



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداوالات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2014 - العدد: 14

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 16 ربيع الأول 1436
الموافق 7 جانفي 2015

فهرس

1 - محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرين ص 03

• المصادقة على:

- 1) نص القانون المتعلق بعصرنة العدالة؛
- 2) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 11-83، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم؛
- 3) نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

2 - ملحق ص 16

- 1) نص القانون المتعلق بعصرنة العدالة؛
- 2) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 11-83، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم؛
- 3) نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرين
المنعقدة يوم الأربعاء 16 ربيع الأول 1436
الموافق 7 جانفي 2015

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيدة وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة العاشرة صباحا

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.
يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته
لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس
الأمة، حول نص القانون المتعلق بعصرنة العدالة.
المقدمة

لقد خطت الدولة الجزائرية خطوات هامة في مسار
إصلاح قطاع العدالة، بإرساء دعائم استقلالية القضاء،
تدعيم هيكل ووسائل قطاع العدالة، تسهيل اللجوء إلى
القضاء، تطوير المنظومة التشريعية، تفعيل دور القضاء
و ضمان مصداقيته في الفصل في النزاعات، عصرنة قطاع
العدالة وتكييفه مع عصر التكنولوجيا الجديدة للإعلام
والاتصال، وهي كلها أهداف تضمنها مخطط عمل
الحكومة، من أجل تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية.
ومن هذا المنطلق، يأتي نص القانون المتعلق بعصرنة
العدالة الذي ناقشه أعضاء مجلس الأمة في الجلسة العامة
التي عقدت بتاريخ 4 جانفي 2015، برئاسة السيدة زهية
بن عروس، نائب رئيس مجلس الأمة، وبحضور ممثل الحكومة
السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيد
خليل ماحي، وزير العلاقات مع البرلمان، استهلته أشغالها
بتقديم ممثل الحكومة عرضا حول نص القانون، ثم تلا مقرر

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسيدة والسيد عضوي الحكومة
ومرافقيهما؛ وبعد الاستماع إلى عروض الوزراء المعنيين
بالملفات التي تمت مناقشتها، يقتضي جدول أعمال هذه
الجلسة، تحديد الموقف من مشاريع القوانين التالية:
1 - مشروع القانون المتعلق بعصرنة العدالة؛
2 - مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 11-83،
المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة
1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم؛
3 - مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة
بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

إذن، نشرع في مشروع القانون الأول، المتعلق بعصرنة
العدالة، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون
القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقراً على مسامعنا
التقرير التكميلي التي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي
الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة الوزراء،

اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فمناقشة عامة عكست اهتمام أعضاء المجلس بقطاع العدالة والإصلاحات العميقة التي يعرفها، كما كانت هذه المناقشة مناسبة للحصول على أجوبة من ممثل الحكومة للأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها الأعضاء.

واستكمالا للدراسة التي شرعت فيها في وقت سابق، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها مساء يوم الأحد 4 جانفي 2015، برئاسة السيد مختار زروالي، رئيس اللجنة، تدارست فيها الآراء والتساؤلات والملاحظات التي طرحها أعضاء المجلس في الجلسة العامة بخصوص الأحكام التي تضمنها نص القانون المتعلق بعصنة العدالة، وكذا ردود ممثل الحكومة عليها، ووضعت اللمسات الأخيرة على هذا التقرير التكميلي الذي تضمن باختصار: عرض ممثل الحكومة لنص القانون، دراسة اللجنة لمداخلات الأعضاء وما تخللها من أسئلة وانشغالات وملاحظات وما قدمه ممثل الحكومة من أجوبة عليها، واختتمته برأي حول النص وتوصيات.

النص والنقاش العام الذي أثير حوله

1 - عرض ممثل الحكومة لنص القانون:

قبل الشروع في مناقشة نص القانون المتعلق بعصنة العدالة، قدم ممثل الحكومة عرضا لهذا النص شرح فيه المحاور الرئيسية له، مبينا أنه يضع الإطار القانوني لعصنة قطاع العدالة، عن طريق استعمال المعلوماتية لتحسين أداء مرفق القضاء وتكييف العدالة مع التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، مؤكدا أن النص يندرج في إطار تنفيذ توجيهات فخامة رئيس الجمهورية، بخصوص إصلاح مرفق القضاء وعصنته.

2 - أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء:

ثمن أعضاء المجلس في مداخلاتهم نص هذا القانون، وأكدوا أهميته في تحسين أداء العمل القضائي وبلوغ الأهداف المنشودة من الإصلاحات التي يعرفها قطاع العدالة، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، ارتأى أصحابها تسليط المزيد من الضوء عليها، منها على الخصوص:

1 - كيفية التعامل مع الصعوبات والعقبات الآتية:

- سياسة حوسبة الإدارة.

- إقناع المستخدمين الذين يخشون من استخدام

البيانات الشخصية الخاصة بهم.

- الأمية «الرقمية».

- التغلب على الخوف من التغيير.

2 - نصت المادة 12 على تمديد الأجل المحدد إلى يوم العمل الموالي، في حالة وجود سبب خارج عن إرادة المرسل، فماهي الأسباب القاهرة التي يمكن أن تعد خارجة عن إرادة المرسل وكيف يمكن إثباتها؟

3 - هل فكرت وزارة العدل في إطار العصنة في:

أ) شرح برنامجها وخطة عملها وأفاقها المستقبلية في هذا المجال للمواطنين، من خلال وسائل الإعلام والأيام الدراسية والأبواب المفتوحة؟

ب) تغيير الصورة النمطية التقليدية للقاضي ورجل العدالة بصفة عامة؟

ج) تزويد القائمين على العدالة برصيد من العلوم النفسية والبرمجة العصبية وكل ما يدخل في التنمية البشرية، للوصول بهم إلى أعلى مستويات العطاء؟

4 - ما هو دور الأعوان القضائيين المكلفين بمهام التبليغ والتنفيذ، في نص هذا القانون؟ هل يخضعون إلى التكوين؟ وهل سيتم ربطهم بشبكة المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل، وإذا كانت الإجابة بنعم، فكيف تضمن سلامة وسرية وأمن المعلومات والبيانات؟

5 - هل سيتم الاستغناء كلياً عن الدعائم الورقية، أو تبقى كسند وضمان للمعني لإظهارها وقت الحاجة؟

6 - ألا يتعين تعديل قانوني الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية والإدارية، ليوافق نص القانون المتعلق بعصنة العدالة؟

7 - هل أن تطبيق نص هذا القانون ميدانيا مرتبط بأجال محددة؟

8 - هل لنص القانون المتعلق بعصنة العدالة صلة بنص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني؟ وإذا كان كذلك، ألم يكن من الأجدر المصادقة عليه أولاً، ليتم فيما بعد تقديم نص القانون المتعلق بعصنة العدالة؟

9 - لماذا تم حصر استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قضايا الجرح فقط؟

10 - يلاحظ أن القضايا المودعة لدى المحكمة العليا كثيرة جدا وتستغرق وقتا طويلا للفصل فيها.

12 صراحة على تمديد الأجل إلى يوم العمل الموالي، في حالة حدوث سبب خارج عن إرادة المرسل .

(2) وبشأن التصديق الإلكتروني، أوضح أن القيمة القانونية للتصديق الإلكتروني سبق وأن نص عليها القانون، والقانون المتعلق بعصرنة العدالة يخص الإجراءات فقط، مؤكدا هنا أن كل وثيقة توقع إلكترونيا مستقبلا ستكون لها حجية الأمر إلا إذا تم الطعن فيها.

وفي السياق ذاته، تطرق ممثل الحكومة إلى الإصلاحات التي ستمس الوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها وزارة العدل والجهات القضائية والمؤسسات التابعة لها، إذ سيتمكن المواطن من استخراج صحيفة السوابق العدلية وشهادة الجنسية عن طريق الأنترنت وتكون موقعة إلكترونيا، ويمكن للإدارة التأكد من صحة هذا التوقيع فورا وبوسائل تكنولوجية عالية الدقة والحماية، كما يمكنها اكتشاف التزوير بسهولة إن وجد، وشدد ممثل الحكومة هنا على أن تزوير التوقيع الإلكتروني صعب جدا، بالمقارنة مع تزوير الوثائق الموقعة بالطريقة العادية.

وعطفا على هذا، أكد أن الجالية الجزائرية في الخارج سيكون بإمكانها في الأيام القليلة القادمة الحصول على وثيقتي السوابق العدلية والجنسية موقعتين إلكترونيا عن طريق الأنترنت ومختومتين من طرف القنصل، وهو ما سيقصص لا محالة من الإجراءات البيروقراطية التي تؤرقها. وفي موضوع ذي صلة، أوضح ممثل الحكومة أنه سيتم ربط وزارة الداخلية والجماعات المحلية بوزارة العدل، لمراقبة سجلات الحالة المدنية مباشرة من طرف القضاء.

(3) وعن تنظيم دورات تكوينية لفائدة كل الفئات المعنية بهذا القانون، من أجل تطبيق التكنولوجيات الحديثة التي نص عليها، أكد أن برنامجا مكثفا لتكوين القضاة وموظفي العدالة تم الشروع فيه، وقد نظمت ثلاث ورشات تكوينية من أجل التطبيق الجيد لتلك التقنيات الحديثة.

(4) وبخصوص البرنامج الإعلامي الموسع، أوضح ممثل الحكومة أن وزارة العدل برمجت لقاءات، ستتم مستقبلا مع كل المعنيين بهذا النص، وبخاصة منهم مساعدي القضاء، لتمكينهم تدريجيا من تطبيق التكنولوجيات الحديثة التي نص عليها هذا القانون.

(5) وبشأن الحماية التقنية للمعطيات، أوضح ممثل الحكومة أن النص تضمن أحكاما خاصة بتأمين المعطيات،

11 - ألا تتطلب عصرنة العدالة استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية؟

12 - ألا ترون ضرورة التعجيل في وضع خارطة قضائية، تضمن نجاعة كل المؤسسات القضائية؟

13 - أليس من الضروري القيام بتكوين عصري ومستدام للقضاة، وفقا للمعايير الدولية؟

14 - على أي أساس تم اختيار عنوان نص هذا القانون، لاسيما وأن عملية عصرنة قطاع العدالة تم الشروع فيها منذ سنوات؟

15 - يلاحظ أنه لم يرد تعريف واضح للتصديق الإلكتروني في نص هذا القانون؟

16 - هل بإمكان المحامي أو أطراف أخرى الحصول على الدعامة المنصوص عليها في المادة 14؟

17 - هناك نقص في عدد المجالس القضائية في بعض ولايات الجنوب.

18 - ما دور المحامي في ظل أحكام نص هذا القانون؟ وهل ستقدم مستقبلا مشاريع قوانين، تتعلق بكيفيات تطبيق المحامي للتكنولوجيات الحديثة التي نص عليها هذا القانون؟

19 - ما هي آليات تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الوقت الحاضر، أمام تراكم القضايا وانعدام التكوين والتأطير في هذا المجال؟

2 - رد ممثل الحكومة

قبل البدء في الرد على مداخلات الأعضاء، أكد ممثل الحكومة أن نص القانون المتعلق بعصرنة العدالة يشكل سندا قانونيا لعصرنة قطاع العدالة، ولا بد من التفريق بين عصرنة العدالة وعصرنة الإدارة، فعصرنة العدالة تتعلق بالإجراءات المتعلقة بحقوق الأفراد المنصوص عليها في أمهات القوانين، كقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، وعصرنة هذه الإجراءات دون قانون يعد باطلا، وهو مبدأ متعارف عليه في كل الدول.

وفيما يلي باختصار مجمل ما رد به ممثل الحكومة على بعض أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء:

(1) بخصوص المادة 12 والأسباب القاهرة التي يمكن أن تعد خارجة عن إرادة المرسل، أوضح على سبيل المثال، أن تعطل المنظومة المعلوماتية قد يمنع القيام بإجراء ما، كالتبليغ، قبل انقضاء الأجل المحدد. وعليه، نصت المادة

وللقضاء، مؤكداً أنه يجب أن يكون على مستوى عالي من التكوين. وعليه، لا بد من إصلاح المدرسة العليا للقضاء، لتصبح من المدارس العليا في العالم، ولإنجاحها يتعين الاستعانة بمكونين أجنب ذوي خبرات كبيرة، وهنا شدد على ضرورة الاهتمام بالموارد البشرية في برامج التكوين.

(9) وحول موضوع استقلالية السلطة القضائية، أكد أن مفهوم الاستقلالية يختلف من جهة إلى أخرى، غير أن السلطة القضائية كل لا يتجزأ، وتعديل قانون الإجراءات الجزائية لاحقاً سيكرس بشكل أكبر استقلالية السلطة القضائية للوصول إلى دولة قوية وعادلة.

(10) وبشأن دور أعوان القضاء في نص هذا القانون، أوضح أنهم معنيون بتنفيذ أحكامه، ولذلك سيمنحون الأولوية في التكوين لئلا يمكنوا من تطبيق التقنيات الجديدة المنصوص عليها.

(11) وعن الخارطة القضائية، أوضح أنه تم إنشاء محاكم جديدة في الجزائر العاصمة، كما تم تسريع وتيرة إنجاز هيكل قضائية مسطرة في برنامج فخامة رئيس الجمهورية، مؤكداً أنه وللوصول إلى الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من الإصلاحات، يتعين إنجاز المزيد من الهياكل القضائية.

وفي هذا المجال، أكد أن الحكومة اتخذت إجراءات عملية، لتسريع وتيرة إنجاز مجالس قضائية في جنوب البلاد، وتم وضع مجالس مؤقتة في الوقت الحاضر، لسد النقص المسجل في هذا الشأن حين سد النقص نهائياً.

(12) وبخصوص الحجم الكبير للقضايا المدوعة لدى المحكمة العليا، أوضح أنه بغرض تقليص عدد القضايا المطروحة على المحكمة العليا بصفة خاصة والمحاكم بصفة عامة، اتخذت وزارة العدل في إطار الإصلاحات التي يعرفها قطاع العدالة عدة إجراءات من بينها مشروع قانون يعدل قانون الإجراءات الجزائية، وهو يتضمن إصلاحات عميقة ستعمل على تقليص تراكم القضايا، على غرار الفصل في القضايا البسيطة بأوامر دون الحاجة إلى الواجهية، وإجراء المثل الفوري، كما سيتم إدراج مبدأ أساسي في النظام القضائي الجزائري وهو ما يعرف بـ «الواسطة»، وهو نظام معمول به في معظم دول العالم للفصل في القضايا البسيطة، مشدداً على أن الهدف الأساسي من كل هذه الإصلاحات هو الوصول إلى عدالة قوية.

وفي ختام رده، أكد ممثل الحكومة أن مخطط عمل

وفقاً للمعايير المعمول بها دولياً في هذا المجال، وأكد أن فريقاً جزائرياً يرأسه المدير العام للعصنة الذي له خبرة طويلة ويتمتع بتكوين عالي في هذا المجال، يعمل على توفير حماية قصوى للمعطيات، مشيراً هنا إلى أن الخطة التي اتبعت في تطبيق النظام الجديد المتعلق بعصنة العدالة، هي نفسها الخطة التي اتبعت بالنسبة لبطاقة الشفاء، وهنا أوضح ممثل الحكومة أن رئيس الجمهورية هو من قرر سنة 2008، المضي قدماً باتجاه استحداث واستعمال بطاقة الشفاء، في وقت كان يشكك فيه البعض في إمكانية نجاح هذه الخطوة، بحجة عدم استكمال ظروف نجاحها، غير أن الواقع أثبت عدم صحة هذا الرأي.

كما أشار إلى أن التقنية الحديثة التي نص عليها هذا القانون، سيتم تجربتها في أربع مجالس قضائية نموذجية في بعض ولايات الوطن، قبل تعميمها على باقي الولايات.

(6) وبخصوص ما أثير حول كيفية التغلب على التخوف من تطبيق هذه التقنية، فأوضح أنه لا بد من تغيير الذهنيات وتكييفها مع التكنولوجيات الحديثة، ولتحقيق ذلك يتعين التحسيس بأهداف هذه التقنية وإيجابياتها.

(7) وفيما يتعلق بحصر استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قضايا الجرح فقط، أكد ممثل الحكومة مرة أخرى، أن هذه التقنية مستعملة في دول كثيرة وأن المقصود بها هو محاكمة محبوس في قضية جنحة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب حسن سير العدالة لذلك. كما أشار إلى أن حصرها في قضايا الجرح فقط مرده إلى أن إجراءات القضايا الجنائية معقدة وخطيرة جداً، لذا تم تفادي في المرحلة الأولى استعمال هذه التقنية في المحاكمة في القضايا الجنائية، موضحاً بهذا الخصوص أنه يمكن استعمال هذه التقنية لاستجواب أو سماع شخص في قضايا جنائية، وبخاصة في حالة بعد المسافة بين مكان وجود المحبوس ومكان المحاكمة، وأكد أن استعمال المحادثة المرئية عن بعد، سيمكن من ربح الوقت والتخفيف من عناء التنقل، وسيسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه وكأنه أمام القاضي مباشرة.

(8) وفيما يخص تكوين القضاة، أوضح أن مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، تضمن محورا يخص إعادة النظر في المنظومة التكوينية

الحكومة من أجل تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية يصب في وعاء تدعيم استقلالية السلطة القضائية وتيسير لجوء المواطنين والمتقاضين إلى مرفق القضاء وتحسين أداء العمل القضائي.

رأي اللجنة

لقد عرف قطاع العدالة بحق إصلاحات نوعية في السنوات الأخيرة، لم يعرفها من قبل، وهي إصلاحات تؤكد مرة أخرى الإرادة القوية للدولة الجزائرية، لتحقيق عدالة فعالة وذات مصداقية، كما تؤكد نجاحها في تذليل الكثير من الصعوبات والإشكالات المسجلة ميدانيا.

ومن هذه المنطلقات، تثنى اللجنة كل الأحكام التي تضمنها نص القانون المتعلق بعصرنة العدالة، الذي يعد واحدا من المحاور الرئيسية لسياسة إصلاح قطاع العدالة التي أقرها فخامة رئيس الجمهورية، والتي تهدف أساسا إلى إدماج التكنولوجيات الحديثة، ضمن المنظومة القضائية الوطنية وتحسين خدمات مرفق القضاء وترقيتها.

التوصيات

بعد دراسة ومناقشة اللجنة لنص القانون المتعلق بعصرنة العدالة، والاستماع إلى مداخلات أعضاء المجلس، سجلت التوصية الآتية:

- من أجل إعلام المواطن بكل الإنجازات الكبيرة المحققة في عدة قطاعات، ومنها قطاع العدالة، يتعين القيام بالتعريف بتلك الإنجازات ومدى أهميتها بالنسبة للوطن والمواطن، عبر وسائل الإعلام الوطنية المختلفة، لاسيما الثقيلة منها، وفي مقدمتها التلفزيون.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بعصرنة العدالة، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، والشكر موصول لكافة أعضائها، لما بذلوه من جهد في صياغة التقرير التكميلي؛ وقبل الشروع في عملية التصويت على مشروع هذا القانون، أوافيكم ببعض المعطيات الخاصة بالجلسة.

- عدد الحضور: 91 عضوا.

- عدد التوكيلات: 28 توكيلا.

- المجموع: 119.

- والنصاب القانوني المطلوب هو: 105 أصوات.

وعليه، ووفقا لما هو جار به العمل، وتطبيقا لأحكام المادة (58) من النظام الداخلي للمجلس، وبعد المشاورات التي أجريناها مع رؤساء المجموعات البرلمانية، تقرر التصويت على مشروع هذا القانون بكامله؛ إذن، أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بعصرنة العدالة للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

لقد لاحظتم جميعا أن الجميع قد صوت إيجابا على مشروع هذا القانون، إن لم أكن مخطئا؛ وعليه أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون المتعلق بعصرنة العدالة، شكرا لكم جميعا وهنيئا للقطاع؛ وأسأل ممثل الحكومة والقطاع هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد وزير العدل، حافظ الأختام): شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

زميلتي السيدة الوزيرة،

أسرة الإعلام،

أخواتي، إخواني،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، يعتذر السيد وزير العدل، حافظ الأختام عن عدم حضوره هنا معنا أمام هذه الوجوه النيرة، لتواجده في مهمة رسمية خارج الوطن، نيابة عنه أود - من خلال هذه

سنة 2003، باستحداث المركز الإلكتروني، ثم مركز صحيفة السوابق العدلية، ثم تحيين المنظومة التشريعية، واليوم نقف على قانون عصرنه الإجراءات القانونية، ليس قدرا محتوما علينا أن نبقي في عصر البيروقراطية، هنيئا للقطاع وللقائمين والساهرين على هذا القطاع الذين حضروا لنا هذا النص، فلا يسعني إلا أن أثنى وأبارك؛ شكرا سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ بدوري أهنيء القطاع وأشكر كل من ساهم في النقاش أو في إعداد التقريرين؛ ومنتقل الآن إلى الملف الموالي والمتعلق بالتصويت على مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11-83، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، والكلمة للسيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، فليفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
مقدمة

تشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون، المعدل والمتمم، للقانون رقم 11-83، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الذي ناقشه مجلس الأمة في جلسة علنية عقدها يوم الإثنين 5 جانفي 2015، ترأسها السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، بحضور السيد محمد غازي، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثلاً للحكومة والسيد خليل ماحي وزير العلاقات مع البرلمان.
وقد استمع السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

الكلمة - أن أعبر لكم عن خالص شكري وتقديري على ما أوليتموه من عناية لمشروع هذا القانون، قانون عصرنه العدالة الذي تمت المصادقة عليه من قبلكم بالإجماع، والشكر موصول إلى السيد رئيس اللجنة المختصة وأعضائها.

إن هذا القانون يعد لبنة جديدة تضاف إلى صرح منظومتنا القانونية، وأداة أساسية في تطوير العمل القضائي والارتقاء بنوعية الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء للمواطنين، تماشياً مع مقاصد برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية الذي تعكف الحكومة على تنفيذه، من خلال خطة العمل التي صادق عليها مجلسكم.

سيدي رئيس مجلس الأمة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
إن هذا القانون سيكون بمثابة السند القانوني الذي سيسمح بإحداث نقلة نوعية لمرفق القضاء، من خلال اعتماد طرق التراسل الإلكترونية ورقمنة الإجراءات القضائية واستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، الأمر الذي سيوفر الوقت والجهد ويضمن سرية وسلامة المراسلات، وهي أساليب تساير العصر وتزيد من فعالية الأداء القضائي.

إننا اليوم بحق نخطو خطوة جديدة في مسار الإصلاح القضائي، الذي نطمح جميعاً أن يتواصل ويتعمق في مجالات أخرى، تترجم عزم الدولة على جعل القضاء ركيزة أساسية في بناء دولة الحق والقانون، وحصناً منيعاً للحريات والحقوق الأساسية.

شكراً على حسن متابعتكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً لكم السيد الوزير.
أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكراً لكم سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم؛ والشكر موصول إلى زميلاتي وزملائي، أعضاء مجلس الأمة المحترم على تدخلاتهم، وإثراتهم وتوصياتهم فيما يخص مشروع هذا القانون.
لا يخفى على أحد أن الدولة الجزائرية، وعلى رأسها فخامة رئيس الجمهورية، أعطت أهمية كبرى للقطاع منذ

(84) من القانون الساري المفعول، لكل النقائص التي تعاني منها الفئات الممثلة لبلادنا في كل الدول والتي هي دون تغطية اجتماعية؛

(ج) المهام المخولة لصندوق الضمان الاجتماعي، في ظل توفير وضمان كل الأداءات والخدمات للمؤمن لهم اجتماعيا، رغم الأعباء الثقيلة التي يعانها هذا الأخير، في الحفاظ على التوازنات المالية والتحديات التي يرفعها في ظل الأزمة المالية الحالية؛

(د) توسيع نظام الشراكة والاتفاقيات بين الجزائر والدول الأجنبية، فيما يخص حماية الجالية الجزائرية في الخارج من ناحية التأمينات الاجتماعية.

3 - ردّ السيد الوزير، ممثل الحكومة على أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس:

في معرض ردّه، أجاب السيد ممثل الحكومة على الانشغالات التي عبّر عنها أعضاء المجلس، وقد جاء ردّه على النحو الآتي:

- فيما يتعلق بالأداءات التي يقدمها الضمان الاجتماعي للمؤمن له اجتماعيا في بلد التمثيل، أكد السيد ممثل الحكومة أنها نفس الأداءات والخدمات التي تقدم للمؤمن له اجتماعيا الموجود فوق التراب الوطني، وهذا انطلاقا من مبدأ العدالة والمساواة المعمول بهما تجاه كافة فئات المجتمع الجزائري، فيما يخص نسبة وشكل التعويضات وإجراء التكفل إزاء كل الأخطار المهنية، المرض أو أي شكل من الأشكال العلاجية التي تواجه المؤمن له اجتماعيا أينما وُجد.

- وعن تعويض المصاريف الخاصة بالعلاج خارج الوطن للمؤمن له اجتماعيا في بلد التمثيل، يؤكد ممثل الحكومة أنها إجراءات متخذة من طرف صناديق الضمان الاجتماعي تجاه جميع المؤمن لهم اجتماعيا، في حالة إصابتهم بخطر مهني أو مرض أو حالات علاجية أخرى.

- وبشأن الأعباء الثقيلة التي يتحملها الضمان الاجتماعي بغرض الحفاظ على التوازنات المالية، أجاب السيد الوزير، بأن قطاع الضمان الاجتماعي يعمل على تحسين موارده المالية عن طريق الاشتراكات، للحفاظ على التوازنات المالية، على غرار مواكبة النفقات الناتجة عن تطبيق برنامج الإصلاحات المستمرة التي تشهدها منظومة الضمان الاجتماعي.

خلال هذه الجلسة، إلى عرض قدمه ممثل الحكومة حول نص القانون، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي تلاه نائب رئيسة اللجنة.

وأثناء تدخلهم في المناقشة العامة، طرح الأعضاء جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول التدابير والإجراءات التي جاء بها النص والتي رد عليها ممثل الحكومة.

وعلى ضوء ذلك، أعدت اللجنة هذا التقرير التكميلي.

تقديم ومناقشة نص القانون

على مستوى الجلسة العامة

1 - عرض السيد ممثل الحكومة، وزير العمل والتشغيل

والضمان الاجتماعي:

لدى تقديمه عرضا مفصلا حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، أكد السيد ممثل الحكومة أن تعديل هذا القانون جاء ليسد ثغرة كانت موجودة في نص القانون الساري المفعول، عن طريق تعديل المادة (84) وإعادة صياغتها بالشكل القانوني وتكييفها مع المستجدات الحاصلة في المجال القانوني والاقتصادي والاجتماعي، وبذلك نكون قد وضعنا حدا للإقصاء الحاصل تجاه الفئات المذكورة في المادة (84) حيث إن هذه الأخيرة تحتاج إلى العناية والتكفل والتغطية الاجتماعية، كباقي الفئات المستفيدة من أداءات الضمان الاجتماعي المتواجدة داخل الوطن؛ وهذا انطلاقا من مبدأ العدالة والمساواة الذي يعمل بهما قطاع الضمان الاجتماعي من جهة، والحفاظ على الأهداف العامة التي يرمي إليها والمتمثلة في تحسين نوعية الأداءات، العصرية والحفاظ على التوازنات المالية للمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي، قصد ضمان ديمومتها، مع مبادئها الأساسية وهما، مبدأ التوزيع ومبدأ التضامن، من جهة أخرى.

2 - مناقشة أعضاء المجلس لنص القانون:

طرح السادة الأعضاء جملة من الانشغالات والملاحظات حول التعديل الذي جاء به هذا النص، أهمها:

(أ) ما يتعلق بمطابقة الخدمات والأداءات التي يقدمها الضمان الاجتماعي للمؤمن لهم اجتماعيا في الجزائر، مع تلك التي يحصل عليها المؤمن له اجتماعيا الموجود في بلاد الإقامة؛

(ب) تقديم المزيد من التوضيح حول كيفية تدارك المادة

التي يستفيد منها المؤمن لهم، خلال إقامتهم المؤقتة في الخارج عند إصدار النصوص التنظيمية لهذا القانون.

- مراقبة الشركات الأجنبية فيما يخص عدم التصريح بالعمال عند توظيفهم.

- تعميم بطاقة الشفاء لكل العاطلين عن العمل، وتوفيرها للطبقة الضعيفة والبسيطة التي تعاني الكثير من الأمراض المزمنة.

- توعية وتحسيس كل الطبقات الاجتماعية بضرورة الاشتراكات في الضمان الاجتماعي، الذي يعتبر المصدر الوحيد والرئيسي والهام الذي يكفل ويضمن حقوق المؤمن له اجتماعيا أينما تواجد.

- تحسيس المجتمع الجزائري بأهمية الفحوص المبكرة ضد الأمراض الخطيرة وعلى رأسها داء السرطان.

ذلكم هو، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو محتوى التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، والمعروض عليكم للمصادقة.

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ولما كانت المعطيات الخاصة بالجلسة هي ذاتها، فانتقل مباشرة إلى عرض مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، للتصويت عليه بكامله:

- فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

أرى أنه لم ترفع يد فيما يخص التصويت سلبا أو امتناعا؛ وعليه أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون

- بالنسبة لتوسيع الشراكة بين قطاع الضمان الاجتماعي الجزائري والدول الأخرى، ارتأت الحكومة توسيع هذا المجال والتوجه إلى عقد اتفاقيات الشراكة مع بلدان أخرى، كإسبانيا، تركيا، البرتغال وألمانيا، وذلك على غرار تلك التي أبرمت بين الجزائر وفرنسا وبلجيكا، بالإضافة إلى أن الاتفاقيات ستكون الأداة الفعالة في تسهيل المعاملات في مجال معالجة المرضى ونقلهم إلى الخارج، مع العلم أن هذا التكفل يدفع بالعملة الصعبة.

وأضاف السيد ممثل الحكمة في ختام رده على أسئلة أعضاء مجلس الأمة، مؤكداً بأن تحيين أحكام المادة (84) من القانون الساري المفعول، سيضيفي الشفافية على معاملة جميع شرائح المجتمع بالتساوي، وهذا لرفع الغبن والتقصير إزاء المواطنين الجزائريين الذين يمثلون بلدهم في دول الإقامة، وهذه هي الفلسفة التي انطلق منها هذا التعديل، كما أشار أيضا إلى أن هناك نصا تنظيميا سيحدد بالتدقيق كل الإجراءات التقنية، لتوظيفها من طرف الحكومة تجاه الجالية الجزائرية أينما تواجدت.

رأي اللجنة

بعد الدراسة المستفيضة لنص هذا القانون على مستوى اللجنة والنقاش الثري لأعضاء مجلس الأمة خلال الجلسة العلنية المخصصة لمناقشته، والاستماع إلى ردود السيد ممثل الحكومة حول مختلف الانشغالات والتساؤلات المطروحة، خلصت اللجنة إلى أن هذا النص، المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وبما فيه، تعديل وتحيين وإعادة صياغة المادة (84) منه التي ترمي إلى التكفل الأمثل بالمؤمن لهم اجتماعيا، الممثلين للجزائر في بلد الإقامة.

وعلى هذا الأساس، فإن اللجنة تثمن حرص الدولة على ترقية نظام الضمان الاجتماعي الذي يعتبر مكسبا اجتماعيا، يحافظ على حقوق جميع شرائح المجتمع؛ وعليه، توصي اللجنة على وجه الخصوص بـ:

- ضرورة توسيع اتفاقيات الشراكة بين قطاع الضمان الاجتماعي ونظيراتها من الدول الأجنبية، للحفاظ على حقوق المواطنين الجزائريين في الخارج.

- ضرورة إعادة النظر في التسعيرة المرجعية للعلاجات والأداءات الصحية التي تكون مناسبة للأسعار الحقيقية.

- العمل على توضيح مبدأ تعويض النفقات العلاجية

الجزائرية المختصة، وبهم كذلك الطلبة المتربصين الذين يزاولون أو يتابعون مختلف مراحل التكوين في الخارج لفائدة المؤسسات الجزائرية.

في الختام، بودي أن أؤكد لكم على سهر الوزارة لإعداد - في أقرب وقت - النصوص التنظيمية، لتجسيد مضمون هذا القانون ميدانيا.

مرة أخرى، أشكركم كل الشكر، دتمتم في رعاية الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيدة رئيسة اللجنة المختصة هل تريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم سيدتي المحترمة.

السيدة رئيسة اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس المحترم، ونشكر السيد الوزير على هذا القانون الذي نتمنه، لأن هذا التعديل في نفس الوقت هو مبادرة حسنة ضمن الإصلاحات التي تعرفها المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي، وكذلك جاء هذا التعديل في إطار تكييف قواعد المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي الخاصة والتي تتعلق بتمثيل الجالية الجزائرية في الخارج والمحافظة على حقوق هذه الفئة من المجتمع، تهانينا لكل القطاع ونتمنى له كل التوفيق وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة رئيسة اللجنة المختصة والشكر موصول لكل الأعضاء الذين ساهموا في النقاش وللسيد الوزير، ممثل القطاع وهنيئا للقطاع بكامله.

نتقل الآن إلى الملف الأخير، المتعلق بالتصويت على مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

والكلمة للسيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية لقراءة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدة وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال المحترمة،

رقم 83-11، المؤرخ في 11 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، فشكرا لكم جميعا وهنيئا للقطاع؛ وأسأل السيد ممثل الحكومة والقطاع هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي): شكرا سيدي الرئيس.

سيدي رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر، مرة أخرى أبعث لكم بتحياتي الخالصة.

بداية، يتعذر على السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الحضور هنا معنا، كونه يقدم في هذه الصبيحة مشروع مرسوم تنفيذي ذي أهمية قصوى أمام مجلس الحكومة، ونيابة عنه، أريد بهذه المناسبة أن أقدم تشكراتي إلى مجلسكم الموقر، مع عرفاني وخالص الامتنان للمصادقة بالإجماع على نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11، المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وذلك بعد المناقشة البناءة، سواء كانت على مستوى اللجنة المختصة أو خلال الجلسة العلنية.

الشكر موصول كذلك إلى السيدة رئيسة اللجنة وأعضائها، على تقريرهم المفصل والثري حول الضمان الاجتماعي.

سيدي الرئيس، أخواتي، إخواني، كما تعلمون، إن هذا القانون سيشكل دون شك آلية لتوسيع مجال تغطية الضمان الاجتماعي إلى فئات خاصة جديدة من المؤمن لهم اجتماعيا، منهم أعضاء البرلمان بغرفتيه، المنتخبين أو المعينين، الذين يمثلون الجالية الوطنية في الخارج أو ينتمون إليها، مما يسمح باستكمال الترسانة القانونية الخاصة بهم، فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي، وذلك بعد صدور قانون خاص بالتنافي مع العهدة البرلمانية. ويستفيد أيضا من أحكام هذا القانون كل المستخدمين الجزائريين الذين يعملون في الخارج لصالح الجزائر، في إطار التعاون والتعليم والتكوين والتأطير التربوي والثقافي والفني والديني، المعينون من طرف السلطات الإدارية

طرف السلطة بهدف ضمان موثوقية المعلومات التي تحملها. كما أضافت أن التصديق الإلكتروني يهدف إلى إرساء جو من الثقة، يضمن تأمين المبادلات على الأنترنت، وهو بذلك يضع ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في: التوثيق، ضمان سلامة الوثيقة، وعدم التنصل أو إنكار المبادلات التي أجريت، والتي تتجسد من خلال التوقيع الإلكتروني وينبغي أن يكون موثوقا، غير قابل للتزوير ولا يمكن إعادة استعماله أو تعديله أو التراجع عنه.

وأوضحت ممثلة الحكومة أن نص القانون محل الدراسة، يهدف إلى وضع إطار قانوني للتكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنية التي تسمح بخلق جو من الثقة لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية، المتجسدة من خلال وضع مخطط ثقة وطني، يركز على نموذج هرمي يتكون من سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني، ملحقة بالوزير الأول، تتفرع عنها سلطتان، الأولى مكلفة بالفرع الحكومي والثانية خاصة بالفرع الاقتصادي.

وفي الأخير، أوضحت ممثلة الحكومة، أن نص هذا القانون يهدف إلى تكريس المبادئ العامة المتعلقة بنشاط التوقيع والتصديق الإلكترونيين بالجزائر، وسيسمح بتحسين الحياة اليومية للمواطنين والمؤسسات وكل الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة حول النص، تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة بجملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمحورت حول مختلف المواضيع والجوانب المرتبطة بالنص.

وفي معرض ردها على أسئلة وانشغالات وملاحظات السادة أعضاء المجلس، أوضحت السيدة وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أن الاستراتيجية التي يعتمدها القطاع مبنية على محاور أساسية تتمثل في:

- تحديث البنية التحتية عن طريق تطوير الألياف البصرية والتي بلغت اليوم ما يقارب 70 ألف كلم.

- نشر أجهزة متعددة الخدمات (MSAN) عبر مناطق الوطن، لتوسيع الشبكة الهاتفية وتحسين خدمة الأنترنت، وقد تم إلى غاية اليوم ربط 600 ألف زبون جديد، وسيتم العمل على إيصال ما يقارب 1 مليون و118 ألف و550 زبون، بشبكة الأنترنت نهاية سنة 2015.

- نشر تكنولوجيا الجيل الرابع للهاتف الثابت

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر المحترمون، السيدات والسادة الحضور وأسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المقدمة

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي ناقشه أعضاء مجلس الأمة، خلال الجلسة العلنية العامة التي انعقدت صباح يوم الثلاثاء 6 جانفي 2015، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

واستهلت المناقشة بعد تقديم ممثلة الحكومة، السيدة زهرة دردوري، وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، عرض حول نص القانون، بحضور السيد خليل ماحي، وزير العلاقات مع البرلمان، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي تلاه عضو من اللجنة.

وقد طرح السادة أعضاء المجلس أثناء المناقشة، جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير والإجراءات التي جاء بها هذا النص، والتي ردت عليها السيدة ممثلة الحكومة، وعلى ضوء ذلك أعدت اللجنة تقريرها التكميلي.

مناقشة النص على مستوى الجلسة العامة

خلال الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأمة، يوم الثلاثاء 6 جانفي 2015، والمخصصة لدراسة ومناقشة نص قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، قدمت السيدة زهرة دردوري، وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، عرضا مفصلا حول نص القانون، تطرقت فيه إلى المحاور الأساسية لهذا النص والأهداف التي يرمي لتحقيقها.

أوضحت ممثلة الحكومة أنه بظهور المبادلات الإلكترونية، أصبحت الأدلة المكتوبة والتوقيع الخطي غير ملائمة، الأمر الذي استدعى تبني وسائل توثيق آمنة، تتمثل في التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

وفي هذا الشأن، أشارت ممثلة الحكومة، أن التصديق الإلكتروني هو مسار يتكون من عدة عمليات أهمها الإصدار، النشر وإلغاء الشهادات الإلكترونية، حيث يسمح بإعداد وتسيير الشهادات الإلكترونية، الموقعة إلكترونيا من

وفي هذا الصدد، أوضحت أنه يتم التحضير لإعداد مشروع قانون جديد، سيتناول هذا الموضوع بشكل مفصل. - وحول استخدام البرمجيات المحلية أو المستوردة من الخارج، أوضحت ممثلة الحكومة أن هذه الأخيرة لا تحتاج إلى إعادة كتابتها، حيث توجد برمجيات (open source) يمكن استعمالها في التوقيع والتصديق الإلكترونيين مثل (RSA).

- أما بخصوص بعض الأجزاء من البرمجيات التي تسمح بإجراء التبادلات، سيتم تأمينها وإعادة كتابتها في الجزائر من طرف كفاءات وطنية بالتعاون مع مصالح الأمن. - وفيما يخص العقوبات الواردة في نص القانون، أكدت ممثلة الحكومة أنها مستمدة من قانون العقوبات، حيث يتم تطبيق العقوبة المناسبة حسب درجة خطورة الجريمة المرتكبة. وفي الأخير، أوضحت ممثلة الحكومة أن الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة (80) الغرض منها هو السماح للسلطات المعنية شراء واعتماد التجهيزات اللازمة، بناء المقرات التقنية المؤمنة، تكوين الإطارات المختصة، إعداد النصوص التطبيقية والتكفل بالهيئات التي تستعمل حاليا التصديق الإلكتروني لإدماجها في المخطط الحالي المعتمد. رأي اللجنة

إضافة إلى ما تضمنه تقريرها التمهيدي حول نص قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي عُرض على مجلسنا الموقر، وبعد تحليلها مضمون تدخلات أعضاء مجلس الأمة خلال النقاش العام وردود السيدة ممثلة الحكومة عليها،

تري لجنة التجهيز والتنمية المحلية أن نص هذا القانون يشكل لا محالة إطارا تشريعيا هاما، يتماشى والتطورات التقنية الحاصلة في عالم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث يهدف أساسا إلى ترسيخ المبادئ المتعلقة بنشاط التوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر.

وبذلك، تثنى اللجنة الأحكام والإجراءات الواردة في نص القانون هذا، والتي من شأنها المساهمة بفعالية في استعادة الثقة وتعزيزها بين المواطن والإدارة، في إطار التزام الحكومة بتجسيد مبادئ الحكم الرشيد والتحسين الدائم لنوعية الخدمات العمومية وتطويرها، من أجل تحسين ظروف المواطن وبناء مجتمع يقوم على العلم والمعرفة. وفي هذا السياق، ارتأت اللجنة تقديم توصيات تخصّ

(ligne téléphonique fixe) وللعلم فإنه تم ربط 70 ألف زبون إلى غاية اليوم، والعمل جاري على إيصال 470 ألف زبون في نهاية 2015، كذلك فإن اتصالات الجزائر ستقوم بربط 1 مليون و300 ألف زبون جديد.

- إدخال تكنولوجيا الجيل الثالث (3G) إلى 39 ولاية، وسيتم تعميمها على باقي الولايات قبل نهاية 2016.

- تشجيع تطوير المحتوى الرقمي الوطني. - تفعيل الخدمة الشاملة للبريد والمواصلات للتكفل بالمناطق المعزولة في الوطن.

- العمل على تعزيز الروابط الدولية، من خلال كوابل بحرية جديدة، لتفادي الانقطاع وعزل الجزائر عن العالم الخارجي.

- تعزيز التكوين وتشجيع البحث في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

- عصرنه قطاع البريد من أجل تحسين الخدمة العمومية. وأوضحت ممثلة الحكومة، أن كل هذه الإنجازات السابق ذكرها، سمحت برفع نسبة النفاذ من 6٪ إلى 24٪، الأمر

الذي سيسمح بتحسين ترتيب الجزائر على الصعيد الدولي. - وبخصوص التأخر في إعداد نص القانون، أشارت ممثلة

الحكومة أن تقنية التصديق الإلكتروني تم اعتمادها منذ سنة 2005، كما كُلفت سلطة الضبط للبريد والمواصلات بهذا الملف سنة 2007، حيث قامت بتنظيم مؤتمرات دولية من أجل دراسة تجارب الدول الرائدة في هذا الميدان، وتم تكوين إطارات متخصصة في هذا المجال.

- وفيما يخص توفير جو من الثقة، أوضحت ممثلة الحكومة أنه يتسنى تحقيق ذلك، من خلال الإجراءات التقنية والتنظيمية التي سيتم وضعها من طرف سلطات التصديق الإلكتروني والهيئات المراقبة المختصة بذلك (Organes de CTRL).

- وفيما يتعلق بالزامية التوقيع الإلكتروني، أكدت ممثلة الحكومة أن المادة (03) من نص القانون نصت على عدم إلزامية أيا كان القيام بتصرف قانوني موقع إلكترونيا، فمثلا بالنسبة للإجراءات المدنية التي تتطلب حضور المعني بالأمر (كالزواج) لن يستخدم فيها التوقيع الإلكتروني.

- وبخصوص نظام التشفير، أشارت ممثلة الحكومة أنه يتم استعماله حاليا في الجزائر، لحماية المبادلات الإلكترونية الحكومية.

بعض المسائل التي تستوجب التكفل بها وهي كالتالي:

- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بنص هذا القانون.

- ضرورة التأكيد على توفر الكفاءة في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

- ضرورة عقد دورات وندوات علمية وحملات إخبارية وتحسيسية واسعة تجاه الجمهور، بواسطة كل الوسائل الإعلامية وخصوصا السمعية والبصرية منها، لنشر الوعي بنظام التعاملات الإلكترونية بشكل عام، والتصديق الإلكتروني بشكل خاص.

- ضرورة تكوين وإعادة تأهيل كل الموظفين العاملين في هذا المجال، لتمكينهم من أداء مهامهم على أكمل وجه.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، شكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة، والشكر موصول لكافة أعضائها؛ والآن وبما أن المعطيات الخاصة بالجلسة هي ذاتها، أعرض عليكم مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين للتصويت عليه بكامله:

- فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

لاحظتم أن الأمر ذاته يتكرر بالنسبة للتصويت على مشروع هذا القانون، فبذلك أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين؛ شكرا للجميع وهنيئا للقطاع، وأسأل السيدة الوزيرة، ممثلة القطاع هل تريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك

سيدتي المحترمة.

السيدة وزيرة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والاتصال:

شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، الأسرة الإعلامية، السيدات والسادة الحضور.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، على تفضلهم بالتصويت لصالح هذا النص الهام، واسمحوا لي بهذه المناسبة أن أخص بالشكر والتقدير كلا من رئيس وأعضاء لجنة التجهيز والتنمية المحلية على الجهود الكبيرة والعناية الفائقة التي بذلوها في دراسة هذا القانون.

لقد كان النقاش في اجتماعات اللجنة المختصة وفي الجلسة العامة ثريا جدا، كما كانت انشغالات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، تصب في صميم اهتمامات المواطن، وسنعمل على التكفل بها في أقرب الأجال.

إن تصويتكم اليوم لصالح هذا النص، سيسمح لنا بامتلاك إطار قانوني جديد، يهدف إلى إرساء جو من الثقة هو ضروري لتطوير الاقتصاد الرقمي لبلادنا.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين.

في البداية، أعتنم - سيدي الرئيس - الفرصة لتقديم الشكر والعرفان - باسمي الخاص وباسم أعضاء اللجنة - للسيدة زهرة دردوري، وزيرة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والاتصال على الجهود المبذولة لإعداد القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي عرض علينا بالأمس، وصادق عليه مجلسنا الموقر منذ لحظات، وعلى ما قدمته السيدة ممثلة

الحكومة من توضيحات على مستوى اللجنة، مستعملة في عرضها جهاز عرض البيانات بالحاسوب، كذلك - سيدي الرئيس - نتمن جهود الدولة الجزائرية، الرامية إلى إثراء الترسانة القانونية الخاصة بحماية المعطيات الخاصة والشخصية، وبالوقاية من الجريمة المعلوماتية بشتى أنواعها، تحقيقا لتنمية الاقتصاد وتحسين حياة المواطن؛ ونحن على يقين - سيدي الرئيس - أن هذا القانون جاء أساسا لتجسيد الأهداف المدرجة ضمن مخطط عمل الحكومة، المنبثق عن برنامج فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، فهنيئا للقطاع على ثقة نواب الأمة بالمصادقة على هذا النص وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة، شكرا لكم جميعا، للذين شاركوا في النقاش وحددوا الموقف من مختلف المشاريع التي قدمت لنا هذه الصبيحة، وأهنئ القطاعات المختلفة على هذه الإنجازات التي تحققت لهم، من خلال مصادقة البرلمان على المشاريع الحساسة الهامة هذه الصبيحة؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة العشرين صباحاً

ملحق

(1) نص القانون المتعلق بعصرنة العدالة

- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

الفصل الثاني: المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية

القسم الأول: المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل

المادة 2: يُحدث نظام مركزي للمعالجة الآلية للمعطيات المعلوماتية خاص بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

المادة 3: تضمن الحماية التقنية للمعطيات المذكورة في المادة 2 أعلاه، قراءة وكتابة، بواسطة برنامج إلكتروني يُرخص باستعمال معطيات المنظومة المركزية.

القسم الثاني: التصديق الإلكتروني

المادة 4: يمكن أن تمهر الوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة.

المادة 5: تفترض الموثوقية في وسيلة التصديق إلى غاية إثبات العكس متى أنشئ التوقيع الإلكتروني وكانت هوية الموقع أكيدة وسلامة العقد مضمونة.

المادة 6: يتم إثبات العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع عن طريق شهادة إلكترونية موصوفة تصدرها وزارة العدل.

المادة 7: تضمن وزارة العدل التصديق على التوقيع الإلكتروني بواسطة ترتيب إلكتروني مؤمن يضمن التعرف

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119، 120، 122، 125، 126 و151 منه،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421، الموافق 5 غشت سنة 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية، المعدل،

- بمقتضى القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- بمقتضى القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- بعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: أحكام عامة

القسم الأول: الموضوع

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال:

- وضع نظام معلوماتي مركزي لوزارة العدل،
- إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية،

على هوية الشخص المرسل إليه، وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8: تتحمل وزارة العدل تجاه الأشخاص الذين صدقت على توقيعهم وكذا تجاه الغير المسؤولية القانونية المتعلقة بالشهادات التي تصدرها.

الفصل الثالث: إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني القسم الأول: مجال التطبيق

المادة 9: فضلا عن الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال، يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية، والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط والكفاءات المحددة في هذا القانون.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 10: يجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني ما يلي:
- التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني،
- سلامة الوثائق المرسلة،
- أمن وسرية التراسل،
- حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة.
تتمتع الوثيقة المرسلة بالطريق الإلكتروني بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية إذا أعدت وفق ما تقتضيه الإجراءات وتوفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني: الكفاءات والمصاريف

المادة 11: يترتب على إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني إشعار بالاستلام الإلكتروني واردة من المرسل

إليه، يبين تاريخ وساعة الاستلام.
يكون الإشعار بالاستلام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بمثابة تأشيرة، ختم أو توقيع أو أية إشارة موضوعة على العقد أو نسخته تفيد الاستلام، إذا كانت هذه الشكليات منصوص عليها قانونا.

المادة 12: إذا كان القيام بإجراء ما واجبا قبل انقضاء أجل محدد، ولم يكن بالإمكان إرساله بالطريق الإلكتروني في آخر يوم منه لسبب خارج عن إرادة المرسل، يمدد الأجل إلى يوم العمل الموالي.

المادة 13: إذا تم تسليم الوثائق القضائية بالطريق الإلكتروني، تحصل المصاريف وغيرها من الحقوق المستحقة للخبزينة العمومية وفقا للتشريع الساري المفعول.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع: استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية القسم الأول: شروط الاستعمال

المادة 14: إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.
يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته.
يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.
تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

القسم الثاني: الإجراءات

المادة 15: يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء

مواجهات بين عدة أشخاص .
يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء .
يمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجرح أن تلجأ لنفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك .

المادة 16: يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط .
يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك .
إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة السابقة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه .

الفصل الخامس : الأحكام الجزائية

المادة 17: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع إلكتروني يتعلق بتوقيع شخص آخر .

المادة 18: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص حائز على شهادة إلكترونية يواصل استعمالها رغم علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها .

المادة 19: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر، في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

(2) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 11-83
المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم

1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون الى تعديل وتتميم أحكام المادة 84 من القانون رقم 11-83، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، كما يأتي:

«المادة 84: تستفيد من أداءات الضمان الاجتماعي، فئات المؤمن لهم اجتماعيا وذوو حقوقهم المذكورون أدناه، وهذا وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم:
- الأعدان الدبلوماسيون والقنصليون المعينون في الخارج،
- أعضاء البرلمان المنتخبون أو المعينون الذين يمثلون الجالية الوطنية في الخارج و/ أو ينتمون إليها، طيلة عهدتهم البرلمانية،
- أعوان التمثيليات الجزائرية،

- المستخدمون الذين يعملون في الخارج بعنوان التعاون والتعليم والتكوين، والتأطير التربوي، والثقافي والفني والديني، المعينون من طرف السلطات الإدارية المختصة،
- الطلبة والمتربصون والعمال الأجراء الذين يزاولون أو يتابعون مختلف مراحل التكوين في الخارج».

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر، في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و125 (الفقرة 2) و126 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-02، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية،
- وبمقتضى القانون رقم 11-83، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 84 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83-12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-13، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-14، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12، المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994، الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-01، المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى القانون رقم 01-01، المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001، والمتعلق بعضو البرلمان، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 08-08، المؤرخ في 16 صفر عام

3) نص القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

- وبمقتضى القانون رقم 04-04، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمتعلق بالتقييس،
 - وبمقتضى القانون رقم 08-04، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 09-08، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
 - وبمقتضى القانون رقم 03-09، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
 - وبمقتضى قانون رقم 04-09، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
 - وبعد رأي مجلس الدولة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،
 يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول: أحكام عامة الفصل الأول: الموضوع

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

الفصل الثاني: التعاريف

المادة 2: يقصد بما يأتي:

- 1 - التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق.
- 2 - الموقع: شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص

إن رئيس الجمهورية،
 - بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و125 و126 منه،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 84-17، المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 88-01، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
 - وبمقتضى القانون رقم 90-21، المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990، والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، المعدل،
 - وبمقتضى الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 04-02، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

التشريع المعمول به، والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط، والمتدخلون في المبادلات ما بين البنوك، وكذا كل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه.

14 - صاحب شهادة التصديق الإلكتروني: شخص طبيعي أو معنوي، تحصل على شهادة التصديق الإلكتروني من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو طرف ثالث موثوق.

15 - سياسة التصديق الإلكتروني: مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

16 - التدقيق: التحقق من مدى المطابقة وفقا مرجعية ما.

الفصل الثالث: مبادئ عامة

المادة 3: دون الإخلال بالتشريع المعمول به، لا يلزم أيًا كان القيام بتصريف قانوني موقع إلكترونيًا.

المادة 4: تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيًا في شكلها الأصلي. ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيًا عن طريق التنظيم.

المادة 5: يجب أن تتواجد على التراب الوطني كل البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي التي تم جمعها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أو الطرف الثالث الموثوق، أو سلطات التصديق الإلكتروني، وكذلك قواعد البيانات التي تحتويها، ولا يمكن نقلها خارجة إلا في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به.

الباب الثاني: التوقيع الإلكتروني

الفصل الأول: مبادئ المماثلة وعدم التمييز تجاه التوقيع الإلكتروني

المادة 6: يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.

الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله.

3 - بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني: بيانات فريدة، مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة، التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

4 - آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني: جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

5 - بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني: رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات أخرى، مستعملة من أجل التحقق من التوقيع الإلكتروني.

6 - آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني: جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني.

7 - شهادة التصديق الإلكتروني: وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع.

8 - مفتاح التشفير الخاص: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي.

9 - مفتاح التشفير العمومي: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم لأجل التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني.

10 - الترخيص: يعني نظام استغلال خدمات التصديق الإلكتروني والذي يتجسد في وثيقة رسمية ممنوحة لمؤدي الخدمات، بطريقة شخصية، تسمح له بالبدء الفعلي في توفير خدماته.

11 - الطرف الثالث الموثوق: شخص معنوي، يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

12 - مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني.

13 - المتدخلون في الفرع الحكومي: المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية المحددة في

التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة، وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد؛
- ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا ضد أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد؛
- أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي ضد أي استعمال من قبل الآخرين.
- يجب أن لا تعدل البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.

المادة 12: يجب أن تكون آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف موثوقة.

المادة 13: الآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني، هي آلية تحقق من التوقيع الإلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:
1 - أن تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني؛
2 - أن يتم التحقق من التوقيع الإلكتروني بصفة مؤكدة وأن تكون نتيجة هذا التحقق معروضة عرضا صحيحا؛
3 - أن يكون مضمون البيانات الموقعة، إذا اقتضى الأمر، محددا بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني؛
4 - أن يتم التأكد من موثوقية و صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني؛
5 - أن يتم عرض نتيجة التحقق وهوية الموقع بطريقة واضحة وصحيحة.

المادة 14: يتم التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف، والآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف، مع المتطلبات المنصوص عليها في المادتين 11 و13 المذكورتين أعلاه، من طرف الهيئة

المادة 7: التوقيع الإلكتروني الموصوف، هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:
1 - أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة؛
2 - أن يرتبط بالموقع دون سواه؛
3 - أن يمكن من تحديد هوية الموقع؛
4 - أن يكون مصمم بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني؛
5 - أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع؛
6 - أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.

المادة 8: يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده ماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي.

المادة 9: بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:
1 - شكله الإلكتروني، أو
2 - أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو
3 - أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

الفصل الثاني

آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والتحقق منه

المادة 10: يجب أن تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف مؤمنة.

المادة 11: الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني هي آلية إنشاء توقيع إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:
1 - يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة، على الأقل ما يأتي:
أ- ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء

ك. الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الاقتضاء.

الفصل الثاني سلطات التصديق الإلكتروني القسم الأول السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

المادة 16: تُنشأ لدى الوزير الأول، سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتدعى في صلب النص «السلطة».

تسجل الاعتمادات المالية اللازمة لسير السلطة ضمن ميزانية الدولة .

المادة 17: يحدد مقر السلطة عن طريق التنظيم .

المادة 18: تكلف السلطة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما.

وفي هذا الإطار، تتولّى المهام الآتية :

1 - إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والسهرة على تطبيقها، بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة؛

2 - الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني؛

3 - إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي؛

4 - اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول؛

5 - القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.

يتم استشارة السلطة عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين.

الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه.

الباب الثالث التصديق الإلكتروني الفصل الأول شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة

المادة 15: شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية :

1 - أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها؛

2 - أن تمنح للموقع دون سواه ؛

3 - يجب أن تتضمن على الخصوص :

أ. إشارة تدلّ على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة؛

ب. تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه ؛

ج. اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته؛

د. إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني؛

هـ. بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني؛

و. الإشارة إلى بداية و نهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني ؛

ز. رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني؛

ح. التوقيع الإلكتروني الموصوف، لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني؛

ط. حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء؛

ي. حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء؛

القسم الثاني السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

المادة 26: تُنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا المعلومات والإعلام والاتصال، سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية.

المادة 27: تحدد طبيعة هذه السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 28: تكلف السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة، وكذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي. وفي هذا الإطار، تتولى أيضا المهام الآتية:

- 1 - إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة والسهر على تطبيقها؛
- 2 - الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها؛
- 3 - الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

4 - نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة؛

5 - إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها؛

6 - القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقا لسياسة التصديق.

القسم الثالث : السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

المادة 29: تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون، سلطة اقتصادية

المادة 19: تتشكل السلطة من مجلس ومصالح تقنية وإدارية.

يتشكل مجلس السلطة من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم، لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وفي مجال قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وفي اقتصاد تكنولوجيا المعلومات والاتصال. يتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة وبهذه الصفة يمكن للمجلس أن يستعين بأي كفاءة من شأنها أن تساعد في أشغاله. تحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

المادة 20: يسير المصالح التقنية والإدارية مدير عام، يعينه رئيس الجمهورية، باقتراح من الوزير الأول. يحدد تنظيم هذه المصالح وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم.

المادة 21: تتنافى وظيفة عضو مجلس السلطة، ومديرها العام مع أي وظيفة عمومية، أو وظيفة في القطاع الخاص، أو مهنة حرة أو أي عهدة انتخابية، وكذا كل إشهار أو دعم، أو كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في شركات تعمل في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

المادة 22: رئيس مجلس السلطة هو الأمر بالصرف، ويمكنه تفويض هذه الصلاحية للمدير العام.

المادة 23: يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 24: يحدد نظام الرواتب الخاص برئيس وأعضاء مجلس السلطة ومديرها العام عن طريق التنظيم.

المادة 25: يعد مجلس السلطة نظامه الداخلي، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

للتصديق الإلكتروني.

المادة 30: تكلف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة، مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور.

وفي هذا الإطار، تتولى أيضا المهام الآتية:

1 - إعداد سياسة التصديق الخاصة بها وعرضها للموافقة على السلطة والسهر على تطبيقها؛
2 - منح التراخيص لمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة؛
3 - الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها؛

4 - الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
5 - نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة؛

6 - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته؛

7 - إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها؛

8 - التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة؛

9 - السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني؛

10 - التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به؛

11 - مطالبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعد في تأدية

المهام المخولة لها بموجب هذا القانون؛

12 - إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة للموافقة؛

13 - إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني؛

14 - إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.

تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها.

القسم الرابع : طرق الطعن

المادة 31: تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني قابلة للطعن أمام السلطة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف.

المادة 32: تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغها ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف.

الفصل الثالث: النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني

القسم الأول : مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الفرع الأول : شهادة التأهيل والترخيص

المادة 33: يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

المادة 34: يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني أن يستوفي الشروط التالية:
- أن يكون خاضع للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو

يخضع الترخيص لدفع مقابل مالي، يحدد مبلغه عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني تأدية خدمات التصديق الإلكتروني

المادة 41: يكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به، والتي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

المادة 42: يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة.

المادة 43: لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، إلا بعد موافقته الصريحة. ولا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى.

المادة 44: يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، قبل منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع. يمنح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، شهادة أو أكثر لكل شخص يقدم طلبا وذلك بعد التحقق من هويته، وعند الاقتضاء، التحقق من صفاته الخاصة.

وفيما يخص الأشخاص المعنوية، يحتفظ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، بسجل يدون فيه هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي المستعمل للتوقيع المتعلق بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، بحيث يمكن تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال لهذا التوقيع الإلكتروني.

الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي؛

- يتمتع بقدرة مالية كافية؛
- التمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي؛
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط توفير خدمات التصديق الإلكتروني.

المادة 35: تمنح شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص، لمدة سنة واحدة (1)، قابلة للتجديد مرة واحدة، وتمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي لهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني. وفي هذه الحالة، يتم تبليغ الشهادة في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار بالاستلام.

لا يمكن حامل هذه الشهادة تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، إلا بعد الحصول على الترخيص.

المادة 36: يمنح الترخيص إلى صاحب شهادة التأهيل ويتم تبليغه في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص المثبت بإشعار بالاستلام.

المادة 37: يجب أن يكون رفض منح شهادة التأهيل والترخيص مسببا، ويتم تبليغه مقابل إشعار بالاستلام.

المادة 38: يرفق الترخيص بدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وكذا توقيع شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدي الخدمات، من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

المادة 39: تمنح شهادة التأهيل والترخيص بصفة شخصية، ولا يمكن التنازل عنهما للغير.

المادة 40: يمنح الترخيص لمدة خمس (5) سنوات، ويتم تجديده عند انتهاء صلاحيته وفقا للشروط المحددة في دفتر الأعباء، الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمات التصديق الإلكتروني.

شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة.

المادة 49: يجب على مؤدبي خدمات التصديق الإلكتروني، تطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة وفقا لمبادئ تحديد التعريفات المعتمدة من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، والمحددة عن طريق التنظيم.

المادة 50: يقدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني خدماته في إطار مبدئي الشفافية وعدم التمييز. لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني رفض تقديم خدماته بدون سبب وجيه.

الفرع الثالث : الرقابة والتدقيق

المادة 51: تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، أو مكتب التدقيق المعتمد، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية، ودفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمات التصديق الإلكتروني، بإنجاز تدقيق تقييمي، بناء على طلب من صاحب شهادة التأهيل قبل منح ترخيص تقديم خدمات التصديق الإلكتروني.

المادة 52: تتم مراقبة مؤدبي خدمات التصديق الإلكتروني من قبل السلطة الاقتصادية، لا سيما من خلال عمليات تدقيق دورية ومراقبات فجائية طبقا لسياسة التصديق للسلطة الاقتصادية ودفتر الشروط الذي يحدد شروط و كيفيات تقديم خدمات التصديق الإلكتروني.

القسم الثاني : مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني

الفرع الأول: واجبات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ومسؤوليته

المادة 53 : يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولا عن

المادة 45: يلغى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، شهادة التصديق الإلكتروني في الأجل المحددة في سياسة التصديق، بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته.

ويلغى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضا، شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين:

1 - أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع؛

2 - عدم مطابقتها مع سياسة التصديق؛

3 - أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أن يخطر صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بإلغاء هذه الأخيرة مع تسبب ذلك.

يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، تبليغ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عن انتهاء مدة صلاحيتها، في الأجل المحددة في سياسة التصديق. يعتبر إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة نهائيا.

المادة 46: يتخذ مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، التدابير اللازمة من أجل الرد على طلب الإلغاء وفقا لسياسته للتصديق، التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

يُحتج بالإلغاء تجاه الغير ابتداء من تاريخ النشر، وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

المادة 47: يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تحويل المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الموصوفة بعد انتهاء صلاحيتها، إلى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني من أجل حفظها.

المادة 48: لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حفظ أو نسخ بيانات إنشاء توقيع الشخص الذي منحت له

خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى.

المادة 57: لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

المادة 58: يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، في الأجل المحددة في سياسة التصديق لهذه السلطة، برغبته في وقف نشاطاته المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل قد يؤدي إلى ذلك. وفي هذه الحالة، يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأحكام سياسة التصديق للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني المتعلقة باستمرارية الخدمة. يترتب على وقف النشاط سحب الترخيص.

المادة 59: يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فوراً، وتقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة بعد تقدير الأسباب المقدمة. وفي هذه الحالة، يتخذ مؤدي الخدمات التدابير اللازمة، والمنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية، من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الممنوحة له.

المادة 60: يتعين على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الاقتصادية.

الفرع الثاني: مسؤولية صاحب شهادة التصديق الإلكتروني

المادة 61: يعتبر صاحب شهادة التصديق الإلكتروني

الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه، وذلك فيما يخص:

1 - صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، في التاريخ الذي منحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة؛

2 - التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني، أنّ الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، يحوز على كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني؛

3 - التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع، والتحقق منه بصفة متكاملة.

إلا في حالة ما إذا قدّم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

المادة 54: يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه، والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، اعتمدوا على تلك الشهادة، إلا إذا قدّم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

المادة 55: يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، إلى الحدود المفروضة على استعمالها، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، وفي هذه الحالة، لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها.

المادة 56: يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، وفي هذه الحالة، لا يكون مؤدي

تبلغ المآخذ المتخذة ضد مؤدي الخدمات، حتى يتسنى له تقديم مبرراته الكتابية ضمن الأجل المذكورة سابقا. وفي حالة عدم امتثال مؤدي الخدمات للأعدار، تتخذ ضده السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، قرار سحب الترخيص الممنوح له وإلغاء شهادته، حسب الحالة، بعد موافقة السلطة.

تحدد كفاءات تحصيل المبالغ المتعلقة بالعقوبة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 65: في حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بالسحب الفوري للترخيص، وهذا بعد موافقة السلطة.

وتكون تجهيزات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، محل تدابير تحفظية طبقا للتشريع المعمول به، وذلك دون الإخلال بالمتابعات الجزائية.

الفصل الثاني: أحكام جزائية

المادة 66: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

المادة 67: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) واحدة، وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)، إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الأجل المحددة في المادتين 58 و 59 من هذا القانون.

المادة 68: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3)

فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع.

وفي حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع، أو في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الإلكتروني فإنه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني عند انتهاء صلاحيتها أو عند إلغائها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤد آخر لخدمات التصديق الإلكتروني.

المادة 62: لا يجوز لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، استعمال هذه الشهادة لأغراض أخرى غير تلك التي مُنحت من أجلها.

الفصل الرابع: الاعتراف المتبادل

المادة 63: تكون لشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر، بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا، قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة.

الباب الرابع: العقوبات

الفصل الأول: العقوبات المالية والإدارية

المادة 64: في حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أحكام دفتر الشروط، أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية، تطبق عليه هذه السلطة عقوبة مالية يتراوح مبلغها ما بين مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)، وخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)، حسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاص بمؤدي الخدمات، وتعذره بالامتثال لالتزاماته في مدة تتراوح بين ثمانية (8) أيام وثلاثين (30) يوما، حسب الحالة.

هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم بكشف معلومات سرية اطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق .

المادة 74: يعاقب بغرامة من ألفي دينار جزائري (2.000 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)، كل شخص يستعمل شهادته للتصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها.

المادة 75: يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي.

الباب الخامس أحكام انتقالية و ختامية

المادة 76: يتعين على الهيئات التي تستعمل التوقيع والتصديق الإلكترونيين عند تاريخ إصدار هذا القانون، أن تطابق نشاطها مع مقتضيات هذا القانون، حسب الكيفيات التي تحددها السلطة ووفق توجيهاتها.

المادة 77: تبقى شهادات التصديق الإلكتروني التي أصدرتها الهيئات المستعملة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين قبل إصدار هذا القانون، صالحة إلى غاية تاريخ انتهاء صلاحيتها في حدود الأجل القصوى التي تحددها السلطة.

المادة 78: توكل مهام الهيئة المكلفة بالاعتماد المذكورة في المادة 14 من هذا القانون إلى المصالح المختصة في هذا المجال لفترة انتقالية تدوم إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة، على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 79: توكل مهام تدقيق السلطة، والسلطتين الاقتصادية والحكومية، والطرف الثالث الموثوق، وكذلك مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني إلى المصالح المختصة

سنوات، وبغرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير .

المادة 69: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخل عمدا بالتزام تحديد هوية طالب شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

المادة 70: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي لخدمات التصديق الإلكتروني يخل بأحكام المادة 42 من هذا القانون.

المادة 71: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي لخدمات التصديق الإلكتروني يخل بأحكام المادة 43 من هذا القانون.

المادة 72: يعاقب بالحبس من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي لخدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه.

تصادر التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 73: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)، أو بإحدى

في هذا المجال، والتي تحدد عن طريق التنظيم لفترة انتقالية إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة، على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 80: توكل مهمة هيئة الموافقة المذكورة في النقطة الأولى من المادة 18 من القانون الحالي، إلى مجلس السلطة لفترة انتقالية تدوم إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة، على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 81: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 82: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: 73.59.00 (021)
الفاكس: 74.60.34 (021)
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 19 ربيع الثاني 1436
الموافق 8 فيفري 2015

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587